Journal of Economic Growth and Entrepreneurship JEGE
Spatial and entrepreneurial development studies laboratory
Year : 2020 Vol.1 No.2 pp:51-58.

The basis of customs reconciliation in light of criminal jurisprudence opinions

Moumni Ahmed

[1] *PhD in Law, Adrar University, Algeria*

ARTICLE INFO

Article history:
Received: 02/02/2020
Accepted: 01/05/2020
Online: 02/05/2020

Keywords:
Criminal conciliation
Customs reconciliation
The basis of the legality of customs reconciliation
JEL Code: K14, K41

ABSTRACT

Criminal conciliation is one of the most important alternatives to a public lawsuit in light of contemporary criminal policy. This is due to the failure of the penal system to combat crime, especially customs crime. As a result of the customs reconciliation procedure, the customs administration gives up the pursuit of the customs crime in exchange for the person violating certain conditions
To devote the legitimacy of customs reconciliation, criminal jurisprudence has turned into three directions: 1, the direction of the concept of convenience, 2, the direction of the idea of reduced circumstances, 3 the civil nature of customs sanctions

أساس التصالح الجمركي في ضوء آراء الفقه الجنائي.

مومني أحمد

[1] دكتوراه علوم في القانون، جامعة أدرار،الجزائر

معلومات المقال

تاريخ الاستقبال:2020/02/02
تاريخ القبول 2020/05/01
تاريخ النشر: 2020/05/01

الكلمات المفتاحية

الصلح الجنائي
التصالح الجمركي
اساس مشروعية التصالح الجمركي
JEL Code: K14, K41

الملخص

يعد الصلح الجنائي من أهم بدائل الدعوى العمومية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة وهذا نظر لقصور النظام العقابي في مكافحة الجريمة لاسيما الجريمة الجمركية إذ يترتب عن إجراء التصالح الجمركي تنازل إدارة الجمارك عن ملاحقة الجريمة الجمركية مقابل امتثال الشخص المخالف لشروط معينة ولتكريس مشروعية التصالح الجمركي اتجه الفقه الجنائي إلى ثلاثة اتجاهات وهي : 1 اتجاه فكرة الملائمة 2اتجاه فكرة الظروف المخففة 3 الطبيعة المدنية للجزاءات الجمركية

*Corresponding Author *Full Name, Email:*

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة:

نظرا لظهور أزمة العدالة الجنائية الناتجة عن التضخم العقابي أي زيادة عدد القضايا الجنائية اتجه الفقه الجنائي إلى إيجاد بدائل للدعوى العمومية تقوم على فكرة المعالجة غير قضائية للخصومة الجنائية وبهذا كان نظام الصلح أهم البدائل غير قضائية لإنهاء الدعوى العمومية بعيداً عن ساحات القضاء ولقد سمحت العديد من التشريعات الجنائية المعاصرة بهذه الآلية الودية لحل الخصومة الجنائية وهذا ما كرسه المشرع الجزائري بنص المادة 06 الفقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: « .... كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة »

انطلاقا من هذا النص العام السالف الذكر يحق لنا الرجوع إلى النص الخاص وهو قانون الجمارك موضوع هذه الورقة البحثية، حيث نجد أن المشرع الجزائري سمح لإدارة الجمارك بالتصالح مع الشخص المخالف المتابع بجريمة جمركية وهذا ما أكدته المادة 265 الفقرة 02 من قانون الجمارك بقولها :« ... غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية بناءً على طلبهم»

واستنادا على ماسبق سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية التطرق إلى أساس مشروعية التصالح الجمركي في ضوء آراء الفقه الجنائي منطلقين في ذلك من إشكالية مفادها ما مدى مشروعية التصالح في الجرائم الجمركية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لأحكام المصالحة كما تم الاعتماد كذلك على المنهج الوصفي وذلك من خلال ذكر الآراء والاتجاهات الفقهية بشأن أساس مشروعية التصالح الجنائي بصفة عامة والمصالحة الجمركية بصفة خاصة ولهذا تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين المحور الأول مفهوم المصالحة الجمركية، المحور الثاني أساس مشروعية المصالحة الجمركية

المحور الأول: مفهوم المصالحة الجمركية

سنحاول من خلال هذا المحور التطرق إلى الإطار المفاهيمي للمصالحة الجمركية وذلك من خلال تسليط الضوء على التعريف القانوني والقضائي والفقهي لهذه الآلية الودية لحل المنازعات الجمركية وفقا ما يلي:

1-1- التعريف القانوني: عرف المشرع الجزائري المصالحة الجمركية كما يلي:"هي الاتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك وفي حدود اختصاصها، بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية في مقابل أن يمتثل الشخص أو الأشخاص المخالفون لشروط معينة"[(1)].

1-2- التعريف القضائي:

عرفت محكمة النقض المصرية التصالح الجمركي [2] بأنه :" بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون"[3] وقد اخذ بهذا التعريف الكثير من الفقه المصري[4].

1 أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19 المؤرخ في 29 أبريل 2019المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، الجريدة الرسمية العدد 29لسنة 2019ص7

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1-3- التعريف الفقهي:

يعرفها كل من الأستاذ أحسن بوسقيعة والأستاذ مدحت محمد عبد العليم بأنها:" أسلوب لإنهاء النزاع بطريقة ودية أو هي بوجه عام تسوية النزاع بطريقة ودية"[5]

وعرفه الأستاذ عبد الحميد الشواربي على أنها:" تعبير عن إرادة فردية ، تتلقاه وتؤكد صحته السلطة الإدارية المختصة ويعني تخلي الفرد عن الضمانات القضائية التي قررها المشرع بصدد الجريمة التي ارتكبها ، محققا بذلك أيضا تخلي الدولة عن حقها في العقاب وتنقضي بذلك الجريمة"[6] .

ويعرفها الأستاذ نبيل لوقا بباوي على أنها: "عقد رضائي بين طرفين الجهة الإدارية المختصة من ناحية والمتهم من ناحية أخرى بموجبه تتنازل الجهة الإدارية عن طلب رفع الدعوى الجنائية مقابل دفع المخالف الجعل المحدد في القانون كتعويض ، أو تنازله عن المضبوطات" [7]

ومن خلال التعريفات الفقهية السابقة الذكر يتضح لنا أن التصالح الجمركي هو وسيلة قانونية لحل المنازعات الجمركية بطريقة ودية بعيدا عن القضاء ويتم من خلالها تحصيل الحقوق الجزائية بطريقة سهلة وسريعة من المتهم ويترتب عليها انقضاء الدعوى العمومية والجبائية.

1-4- أشكال التصالح الجمركي

تأخذ المصالحة الجمركية في إطار التشريع الجزائري ثلاثة أشكال[8] كمايلي:

1- الإذعان بمنازعة:

---

[2] يرى الدكتور احمد محمود خلف : ان لفظي الصلح والتصالح بمعنى واحد وطبيعة واحدة (احمد محمود خلف،الصلح واثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، سنة 2008، دار الجامعية الجديدة الإسكندرية،مصر، ص 56). أما الدكتور محمد عبدالحميد الألفي : يرى ان التصالح يكون من ممثل الهيئة الاجتماعية مع المتهم أو وكيله وهو لا يكون الا مقابل مبلغ يعادل نسبة معينة من الغرامة المقررة كعقوبة للجريمة ، اما الصلح فيكون من المجني عليه او وكيله الخاص مع المتهم وهو لا يتم غالبا الا نتيجة إزالة اثر الجريمة او للصفح بين ذوي الصلات الحميمة (محمد عبد الحميد الألفي ،جرائم الصلح في قانون العقوبات،بدون سنة طبع، المكتبة القانونية القاهرة مصر ، ص5).

[3] نقلا عن عبد الحكم فوده ، أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية ،بدون سنة طبع، دار الألفي للكتب القانونية القاهرة مصر،ص 110 .

[4] مجدى محمود محب حافظ ، الموسوعة الجمركية الجزء الثاني ، سنة 2004، دار العدالة القاهرة الطبعة الثانية،مصر ص 821 ، عبد الفتاح مراد ، شرح قوانين التصالح ،بدون طبعة ،بدون سنة طبع ، بدون دار نشر، ص 95 ، كمال حمدي ، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب ، بدون سنة طبع ، منشأة المعارف الإسكندرية مصر، ص 70 ، اشرف فايز اللمساوي ، المستشار فايز السيد اللمساوي ، الصلح الجنائي،2009سنة ، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة ،الطبعة الأولى،مصر، ص 9 .

[5] أنظر: أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، سنة 2005،دار هومة للطباعة والنشر الجزائر ،ص03 ، مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية ،سنة2004، ، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الأولى،مصر، ص 26 .

[6] عبدالحميد الشواربي ،الجرائم المالية والتجارية ، سنة 1986، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ،مصر،ص 47 .

[7] نبيل لوقاباوي، جرائم تهريب النقد بين الواقع والقانون ، سنة 1993، مطبوعات دار الشعب القاهرة مصر،ص 239 .

[8] أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19 المؤرخ في 29 أبريل 2019المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، الجريدة الرسمية العدد 29لسنة 2019ص7

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هو وثيقة نموذجية، يقدم بموجبها المخالف التزام مكفولاً ويعترف بالأفعال المنسوبة إليه والمؤسسة للجريمة الجمركية، ويعلن عن رغبته في إنهاء النزاع ودياً كما يلتزم بتنفيذ الشروط التي ستقرر بشأنه من طرف المسؤول المؤهل ويتضمن الإذعان بالمنازعات موجزاً عن الجريمة المرتكبة وشروط رفع اليد عن البضاعة والمبلغ المودع لدى قابض الجمارك وكذا رقم وتاريخ وصل الإيداع.

2- المصالحة المؤقتة:

هي اتفاق يتضمن شروط مؤقتة تهدف لإنهاء النزاع إلى غاية مصادقة المسؤول المؤهل عليها لإجراء المصالحة النهائية في إطار حدود اختصاصه.

3- المصالحة النهائية:

هي اتفاق نهائي تنهي بموجبه إدارة الجمارك والمخالف، النزع الناتج عن جريمة جمركية بالطريق الوادي وفقاً للشروط المحددة فيه، وبموجبه تنقضي الدعوى العمومية والجبائية.

المحور الثاني : أساس مشروعية المصالحة الجمركية

سنحاول من خلال هذا المحور التطرق إلى آراء الفقه الجنائي حول أساس المصالحة في الجرائم الجمركية وفقا مايلي :

الرأي الأول : اعتبارات الملائمة

يرى أصحاب هذا الرأي أن الصلح في الجرائم الاقتصادية عموما يستند إلى اعتبارات الملائمة، وذلك على أساس أنه إذا ما طلب المتهم الصلح في الجرائم الاقتصادية فإنه يعلن بمحض إرادته قبوله لتحمل مسئولية ما صدر عنه من أفعال مخالفة للقانون ولا تكون بالتالي هناك جدوى من إنفاق المال وإضاعة الوقت والجهد في مقاضاته إذا كان مستعداً لإصلاح ما أفسده بجريمته والخضوع لما تفرضه عليه الإدارة من التزامات [9].

ويرى الدكتور سر الختم عثمان إدريس: أن هذا الرأي وإن كان مقبولاً لتبرير الصلح في الجرائم قليلة الأهمية عموما إلا انه لا يكفي لتبرير الصلح في الجرائم المتعلقة بالموارد المالية، ذلك أن هذه الجرائم على درجة من الخطورة بالنسبة للمصلحة المالية للدولة ، إذ يترتب عليها ضياع جزء من الموارد المالية التي تستعين بها في أداء واجباتها نحو الأفراد والمجتمع مما يتعين معه تأمين استيفائها [10] .

كما أن القول بأن اعتبارات الملائمة وحدها هي أساس المصالحة في هذه الجرائم يستلزم بالضرورة منح الجهة المجني عليها حرية تقدير المقابل الذي يلتزم المتهم بسداده ، أما أن يحدد المشرع قواعد معينة لتقدير هذا

[9] آمال عثمان – قانون العقوبات الاقتصادية – جرائم التموين – سنة1983 ،دار النهضة العربية القاهرة،مصر، ص 181

[10] سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه حقوق ، جامعة القاهرة، سنة1979،ص281.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقابل مع وضع حد أدنى لا يجوز النزول عنه، فمعنى هذا أن فكرة الملائمة ليست وحدها أساس المصالحة في هذه الجرائم [11]

الرأي الثاني : الظروف المخففة

مؤدى هذا الرأي أن المشرع يستند في إجازة الصلح في الجرائم المضرة بالمصالح الاقتصادية والمالية للدولة إلى رغبته في التخفيف من قسوة قانون العقوبات الاقتصادية وسياسة التشديد التي ينتهجها مع مرتكب هذه الجرائم حيث يحظر الأخذ بوقف التنفيذ والظروف المخففة في هذه الجرائم[12].

فالصلح الجنائي عند أنصار هذا الرأي هو البديل للظروف المخففة، بحيث يمكن عن طريقه للإدارة ألا تعرض أمثال هؤلاء للأحكام المشددة وفي نفس الوقت تستطيع أن تحصل للدولة مواردها المالية[13].

وقد انتقد البعض هذا الرأي إذ يرى الأستاذ رديزرتيو " desserrteaux " تأسيساً على انه ـ وإن كان الصلح فعلا ملطفا لأحكام قانون العقوبات ـ إلا انه إجراء شاذ يؤدي إلى عدم تنفيذ العقوبة، وإزاء ذلك فإنه يلزم أن يكون له تبرير آخر ، كما انه إذا ما طلب قبل الحكم في الدعوى فإنه قد يسئ إلى مركز المتهم الذي قد يعد قبوله تسليما بإدانته، مع عدم الاطمئنان إلى وفاء الإدارة الجمركية بالتزامها بقبول المصالحة الجمركية[14]،كما انه لا محل لهذا التبرير بعد اتجاه القضاء الجمركي الفرنسي حديثا نحو الأخذ بالظروف المخففة ووقف التنفيذ. [15]

الرأي الثالث : الطبيعة المدنية للجزاءات المالية المقررة على هذه الجرائم

يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن أساس مشروعية الصلح في الجرائم الاقتصادية يكمن في أن العقوبات المالية المقررة لهذه الجرائم ذات طبيعة مدنية[16]. ويرى هؤلاء انه مادام أن هذه الجزاءات تعتبر بمثابة تعويض للخزانة العامة عما لحقها من ضرر بسبب الجريمة، فإن الإدارة المعنية برعاية المصالح المالية للدولة تعتبر كالدائن الذي يحق له أن يستوفى حقوقه قبل المدين بالطرق الودية [17].

[11] احمد فتحي سرور – الجرائم الضريبية والنقدية ،سنة 1960 ،مكتبة النهضة المصرية ،مصر، ص 263
[12] طه احمد محمد عبد العليم ، الصلح في الدعوى الجنائية،سنة 2006،دار النهضة العربية القاهرة،مصر، ص 107 .
[13] سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح،المرجع السابق ص279
[14] سر الختم عثمان إدريس، نفس المرجع السابق ص 280 .
[15] محمد نجيب السيد ، جريمة التهرب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، سنة الطبع1992بدون دار نشر(الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية)،مصر،ص539
[16] طه احمد محمد عبد العليم ، الصلح في الدعوى الجنائية ، المرجع السابق . ص 108
[17] سر الختم عثمان إدريس ،المرجع السابق ص 283 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى دكتور طه أحمد محمد عبد العليم أن هذا الرأي يتماشى مع سياسة التجريم الضريبي، والتي تقوم على أساس من النفعية، إلا انه يؤخذ عليه انه لا يبرر عدم مقاضاة المتهم عن الجريمة التي ارتكبها ، لا سيما وأن الغاية من العقاب لا تقتصر على ضمان تحصيل حقوق الخزانة فحسب وإنما تشمل علاوة على ذلك ضمان احترام القانون[18] .

ومن جهة أخرى فإن أثر التصالح يمتدكذلك ليشمل عقوبة الحبس، وهي عقوبة جنائية بحتة لا تنطوي على طابع التعويض المدني ومن ثم يعجز هذا الاتجاه عن إيجاد تبرير لذلك[19]

2 وفضلاً عن ذلك فإن الطبيعة المدنية للجزاءات الجمركية الغرامة والمصادرة قد صارت الآن محل نظر، لا سيما بعد التحول الواضح للقضاء الفرنسي والتطور المطرد لأحكام القضاء المصري نحو تغليب طابع العقوبة على طابع التعويض المدني[20].

وخلاصة القول من كل ما سبق انه إذا كانت الغاية من العقاب في الجرائم الاقتصادية هي تحصيل الدولة لمواردها المالية، أي المال اللازم للخزانة العامة والذي يكون جزءاً من ميزانيتها، وهذا الهدف هو الذي يرسم الطريق لاختيار الجزاء على ما يقع من الفرد مخالفاً للقوانين الضريبية[21].

ومن أجل هذا يرى الدكتور سر الختم أن اعتبارات الملائمة الأساس السليم لتبرير نظام المصالحة الجمركية، والتي تتمثل في عدم جدوى ما يتخذ من إجراءات وما يبذل من جهد ومال ، لمعاقبة من يبدي استعداده لمعالجة آثار جريمته وأداء مستحقات الدولة في ذمته[22]، خاصة وان العقاب على جريمة التهريب يستهدف في المقام الأول تحقيق أهداف نفعية تتمثل في ضمان تحصيل مستحقات الخزانة العامة ومن ثم تجد الإدارة انه من الملائم تحصيل تلك المستحقات عن طريق التصالح بدلاً من التقاضي[23]

أما الانتقادات التي وجهت في البداية إلى هذا الرأي مردود عليها جميعاً .

أولاً : إن القول بأن المصالحة الجمركية يترتب عليها ضياع جزء من موارد الدولة، فهو قول غير صحيح ، لان المصالحة الجمركية خاصة تساهم في سرعة حصول الدولة على مستحقاتها المالية ،وذلك بالبعد عن الإجراءات

[18] طه احمد محمد عبد العليم ، نفس المرجع السابق، ص 109 .
[19] محمد نجيب السيد – جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء – ،المررجع السابق ،ص 540
[20] محمد نجيب السيد محمد متولي ، جريمة التهريب الجمركي في التشريع المصري ، رسالة دكتوراه ، جامعة الاسكندية سنة 1995 ص 353.
[21] حسن صادق المرصفاوى ، التجريم في تشريعات الضرائب ، سنة 1963 دار المعارف المصرية ،طبعة أولى ، مصر، ص 97 .
[22] سر الختم ، نظرية العامة للصلح ، المرجع السابق ،ص 289 .
[23] محمد نجيب السيد ، جريمة التهريب ، رسالة دكتوراه ،المرجع السابق، ص 353 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العادية للدعوى الجنائية[24]،لأن القضايا التي تسوى عن طريق المصالحة الجمركية تتطلب وقتا أقل مقارنة مع تلك التي تكون محل متابعة قضائية.

ثانياً : كما أن القول بأن وضع قواعد معينه من المشرع لتحديد مقابل المصالحة الجمركية يقيد حرية الجهة المجني عليها في تقدير هذا المقابل وهو ما يتعارض مع اعتبارات الملائمة كأساس لتبرير المصالحة الجمركية ، مردود عليه بان تلك الحرية مطلقة في فرنسا ، أما في مصر والجزائر فإن الإدارة الجمركية تتمتع بقدر من السلطة التقديرية في تحديد هذا المقابل وإن كانت اقل مدى منها في فرنسا[25].

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن اعتبارات الملائمة لا تعمل أثرها بصدد تحديد المقابل فحسب، وإنما قد يبدو دورها أعظم أثراً في قبول المصالحة من عدمها ابتداء، وقبل تقدير المقابل .[26]

- **خاتمة:**

تعتبر المصالحة الجمركية آلية ودية لحل المنازعات الجمركية بدل المتابعة القضائية وبالتالي فهي عدالة مبنية على الرضائية بحيث ينتهي النزاع بحل ودي يسمح بتجنب المخالف العقوبات السالبة للحرية مقابل امتثاله لشروط معينة لصالح الإدارة الجمركية وبالتالي يحق لنا القول أن الاتجاه القائل باعتبارات الملائمة هو الاتجاه السليم لتبرير مشروعية المصالحة الجمركية في ضوء أراء الفقه الجنائي لأن طلب المخالف المصالحة الجمركية فيه إعلان صريح لقبوله الصلح وتحمل المسئولية عما ارتكبه من أفعال مخالفة للقانون .

النتائج

1) تسمح المصالحة الجمركية بتخفيف العبء عن الجهاز القضائي، ومن ثم فهي وسيلة ودية لحل النزاعات بعيداً عن القضاء .
2) تعتبر المصالحة الجمركية وسيلة تحصيل سريعة وفعالة، وهذا ما يؤدي إلى زيادة موارد الدولة من الجزاءات المالية وتخفيف العبء المالي عن خزينة الدولة.

التوصيات

1) توسيع نطاق التصالح في الجرائم الجمركية بدل تحديدها في بعض المخالفات الجمركية
2) تفعيل رقابة القضاء على المصالحة الجمركية لضمان عدم خروج الإدارة الجمركية عن مبدأ المشروعية الإدارية
3) التوسيع من آثار المصالحة الجمركية لاسيما بعد صدور حكم نهائي

[24] طه احمد محمد عبدا لعليم ، الصلح في الدعوى الجنائية ،المرجع السابق، ص 110 .
[25] محمد نجيب السيد متولي ، نفس المرجع السابق، ص 353 .
[26] محمد نجيب السيد ، جريمة التهريب في ضوء الفقه والقضاء ،المرجع السابق، ص 540 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع:

- **الكتاب:**

1) احمد محمود خلف،الصلح واثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، سنة 2008، دار الجامعية الجديدة الإسكندرية،مصر.
2) أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، سنة 2005،دار هومة للطباعة والنشر الجزائر .
3) احمد فتحي سرور – الجرائم الضريبية والنقدية ،سنة 1960 ،مكتبة النهضة المصرية ،مصر.
4) اشرف فايز اللمساوي ، المستشار فايز السيد اللمساوي ، الصلح الجنائي،سنة 2009 ، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة ،الطبعة الأولى،مصر.
5) آمال عثمان – قانون العقوبات الاقتصادية – جرائم التموين – سنة1983 ،دار النهضة العربية القاهرة،مصر.
6) حسن صادق المرصفاوى ، التجريم في تشريعات الضرائب ، سنة 1963 دار المعارف المصرية ،طبعة أولى ، مصر.
7) طه احمد محمد عبد العليم ، الصلح في الدعوى الجنائية،سنة 2006،دار النهضة العربية القاهرة،مصر.
8) عبد الحكم فوده ، أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية ،بدون سنة طبع، دار الألفي للكتب القانونية القاهرة مصر
9) عبد الفتاح مراد ، شرح قوانين التصالح ،بدون طبعة ،بدون سنة طبع ، بدون دار نشر، مصر.
10) عبدالحميد الشواربي ،الجرائم المالية والتجارية ، سنة 1986، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ،مصر.
11) كمال حمدي ، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب ، بدون سنة طبع ، منشأة المعارف الإسكندرية مصر.
12) مجدى محمود محب حافظ ، الموسوعة الجمركية الجزء الثاني ، سنة 2004، دار العدالة القاهرة الطبعة الثانية،مصر ص 821 ،
13) محمد عبد الحميد الألفي ،جرائم الصلح في قانون العقوبات،بدون سنة طبع، المكتبة القانونية القاهرة مصر
14) محمد نجيب السيد ، جريمة التهرب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، سنة الطبع1992بدون دار نشر(الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية)،مصر.
15) مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية ،سنة2004، ، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الأولى،مصر.
16) نبيل لوقالباوي، جرائم تهريب النقد بين الواقع والقانون ، سنة 1993، مطبوعات دار الشعب القاهرة مصر.

- **الرسائل العلمية:**

1) سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه حقوق ، جامعة القاهرة، سنة1979.
2) محمد نجيب السيد محمد متولي ، جريمة التهريب الجمركي في التشريع المصري ، رسالة دكتوراه حقوق، جامعة الإسكندرية سنة 1995

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com